القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين:

في التحري الأولي والتحقيق والحكم:

يميز القانون الجزائري بين ثلاثة مراحل في عمر الحدث وهي:

1-ما دون العاشرة: وخلالها الطفل غير مسؤول جزائيا

2-من تمام العاشرة إلى تمام 13 وخلالها يكون الطفل قابلا للمساءلة الجزائية ولكن لا يكون محلا إلا لتدابير الحماية فقط ولا يمكن توقيفه للنظر من طرف الضبطية القضائية.

3-من تمام 13 إلى تمام 18 سنة وخلالها يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية القضائية ويخضع الطفل الجانح في هذه السن لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة. وتطبق القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين عندما ينسب له ارتكاب جريمة.

وتوجد على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية فرقة خاصة بالأحداث تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بهم سواء أكانوا في خطر معنوي أو مشتبه فيه.

ويجب أن يكون تعامل الضبطية القضائية مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن تعاملها مع المشتبه فيه البالغ، وليس ذلك فيما يتعلق بمكان وزمان التوقيف تحت النظر والاستجواب فقط بل يجب أن يصل ذلك التعامل فلى درجة مراعاة الظروف الشخصية والعائلية والدراسية للطفل.

وأن يعامل ليس فقط كمشتبه به بل في الوقت ذاته كضحية يتعين العمل على إنقاذه من شباك عالم الاجرام قدر المستطاع.

وتنص المادة 50 من قانون حماية الطفل: "يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا اعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر".

ويمكن الرجوع إلى المواد 51، 52، 53، 54، 55، من قانون حماية الطفل.

التحقيق مع الحدث:

قاضي الأحداث:

تعيينه: حسب المادة 61 من القانون 12/15 يعين في محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم والعناية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي ويختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

إختصاصه:

الاختصاص هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة ولا يكون قسم الأحداث مختصا بنظر الدعوى المرفوعة إليه، إلا إذا كان مختصا بالنسبة لشخص المتهم فهو إختصاص شخصي، ومن حيث المكان فهو إختصاص مكاني، ومن حيث نوع الجريمة فهو إختصاص نوعي.

وتنص المادة 32 من قانون حماية الطفل: يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض لخطر أو مسكنه أو محل اقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع اليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة".

وبالنسبة لقسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس يمتد اختصاصه بنظر الجنايات المرتكبة في حدود الاختصاص المحلي للمجلس القضائي الكائنة به.

وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي من النظام العام مثلها مثل القواعد الأخرى كما تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان.

قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث:

إن المشرع حرصا منه على حماية الأحداث وإدراكه لإمكانية إقترافهم رغم صغر سنهم للجرائم الخطيرة فقد أوكل التحقيق فيها إلى قاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث فمن الملاحظ أن المحاكم لا يوجد بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي مهمته الوحيدة هو التحقيق مع الحدث إذا غالبا ما تسند له مهمة التحقيق مع الحدث المقترف للجنح المتشعبة والجنايات إلى قاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين.

ويتم تعيينه بطريقتين لتعيين قضاة الأحداث بحسب الجهة القضائية التي تنفذ فيها مهام التحقيق مع الأحداث، حيث يعين قاضي الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، أما في المحاكم الأخرى فيعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي

وإختصاصه: فإنه يختص بالتحقيق مع الأحداث الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة يوم ارتكاب جريمة ويحقق في الجنايات التي يرتكبونها والجنح واختصاصه المحلي ونظرا لعدم وجود نص ينظم ذلك فيعني ذلك تطبيق القواعد العامة التي تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بنص المادة 40 والمادة 47 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح

لقد اهتم المشرع الجزائري بالأحداث الجانحين تطبيقا للسياسة الجنائية بهدف الوقاية والإصلاح.

وقد أسند إلى قاضي التحقيق مهمة التحقيق مع الحدث بخصوص الجنح والمخالفات ومن خلال المواد القانونية فإن التحقيق في الجنح وجوبي ويكون جوازي في المخالفات التي يرتكبها الحدث على خلاف نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على

أن التحقيق في الجنح اختياري مالم يكن ثمة نصوص خاصة، جوازي في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

وبالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع نجد منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما قاضي الأحداث بقسم الأحداث بالمحكمة وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث بمحكمة مقر المجلس ويحقق مع الحدث وذلك بحضور مسؤوله المدني ويبذل قاضي الأحداث عند التحقيق ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة وذلك لإظهار الحقيقة ويتعرف على شخصية الحدث والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به شخصيا أو يعهد به إلى مصالح الوسط المفتوح.

ويتحدد الاختصاص بحسب نوع الجريمة فإذا كانت الجريمة من نوع الجنايات فإن قسم الأحداث المختص بالفصل فيها هو الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي، وإذا كانت من نوع الجنح أو المخالفات فإن قسم الأحداث المختص هو قسم الأحداث.

وبعد انعقاد اختصاص قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يشرع في استجواب المتهم الحدث ولك بحضور مسؤوله المدني أو المحامي ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر.

كما يجوز سماع الشهود ومواجهتهم بالحدث إذا اقتضى الأمر ذلك.

إن المادة 67 من قانون حماية الطفل توجب على حضور محام للحدث في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.